

146747 - حكم السمسرة في العقار في بلاد الغرب

السؤال

زوجي يعمل سمسار عقاري في الولايات المتحدة، فهل هذا العمل جائز؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل جواز السمسرة في بيع العقارات أو تأجيرها ، وأخذ مقابل على ذلك من الطرفين أو من أحدهما ، إلا أن تتضمن السمسرة إعانة على شيء محرم ، كالتوسط لشراء أو بيع أو تأجير محل لبيع الخمر ، أو للربا ، أو للقمار ، أو لبيع آلات اللهو ، أو لممارسة الغناء والرقص ، ونحو ذلك ، فحيث علم السمسار بأن ما يراد من الصفقة محرم ، لم يجز الإعانة عليه بأجرة أو مجانا ؛ لقوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 .

ومن الإعانة على الحرام : أن يدل شخصا قد علم أنه سيشتري العقار بطريق ربوية ، عن طريق البنك أو غيره ، ففي دلالته على العقار تسهيل وإعانة له على الإقدام على الحرام ، فإن لم يعلم ذلك فلا حرج عليه أن يدلّه ، وكذا لو كان الشخص قد تعامل بالربا وأحضر المال ، فلا حرج أن يدلّه على العقار ؛ لأن من اقترض مالا بالربا جاز له أن يشتري به عقارا أو غيره - مع إثمه بالربا - ، فلا حرج في إعانته على أمر جائز .

وينظر جواب السؤال رقم (103076) ورقم (22905) .

كما ينظر في حكم السمسرة جواب السؤال رقم (45726) .

والله أعلم .